تنفر منه الطباع وتمجه الاسماع متمسكا بظاهر عبارات الفقها
التي عرف لفظها دون معناها وظهرت له اشيا وغابت عنه
اشيا فرايت الجواب شافيا وكافيا لمن اراد الله حفظه من وقوعه
في آلمها وكم نقل فيه من كلام العلما والسلف الصالح ما يشفي الغليل
ويبرد العليل فجزاه الله عن اهل بيت نبيه صلى الله عليه
وسلم افضل الجزا واقول ____ انا ان هذا المفتي بصحة
تزويج الشريفة الصحيحة النسب من عجمي او عربي ممن لا يكافئها
غالط ايضا لانه مخالف لما درج عليه علما الامة الاسلامية والسلف
الصالحون في جميع الاقطار والامصار من عدم تزويج الشريفة بمن
لا يكافئها وان كان ظاهر عبارات الفقها تشير من بعد الى جواز
ذلك عند تخفيف المفسدة فان بساط العلم غير بساط العمل
كما يقولون بها في بعض المسائل فمن ذلك ما وقع للامام ابن حجر
الهيتمي وقد راه بعضهم يصلي خلف المخالف في المذهب فقال له
يا سيدي انتم تقولون بالكراهة خلفه فقال ذاك بساط العلم
وهذا بساط العمل وانظر الى مذهب الامام مالك رضي الله عنه
فانه لا يعتبر الكفاءة في التزويج اصلا ولكن لا يقولون بتزويج
الشريفة بغير كفوها كل ذلك احترازا عن هتك هذا الجناب
لما فيه من الايذا والاستخفاف بالعترة الطاهرة لان في ايذائها
ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة الزهرا لان اهل البيت المطهر
بضعة منها وهي بضعة منه صلى الله عليه وسلم وما ثبت حكم للاصل
ثبت حكمه للفرع وقد قال صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ان الله يغضب
لغضبك ويرضا لرضاك فمن اذى احدا من اهل البيت المطهر
فقد اذى فاطمة واباها عليه وعليها افضل الصلاة والسلام
ودخل في خطر الوعيد الوارد في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
قال بعض العلما يدخل في هذا الوعيد من اذاهم ولو بمباح يجوز
فعله واحتج لذلك بان اذاهم اذى لفاطمة وابيها واذيته عليه
الصلاة

الصلاة والسلام ولو بالمباح محظورة قطعا ولهذا منع صلى الله
عليه وسلم سيدنا علي رضي الله عنه ان يتزوج على فاطمة
في حياتها رضي الله عنها لان زواجه موذ لها مع انه حلال في الشرع
الشريف فانظر الى هذا يا اخي واعرف علة المنع عن تزويج سيدنا
علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها تجدها مجرد الايذا فقط
وقال سيدنا عمر رضي الله عنه لامنعن تزويج ذوات الاحساب
الا من الاكفا تامل كلام سيدنا عمر تجده مصرحا بالمنع مطلقا الا من
الاكفا حيث حقق ذلك واكده بالقسم وفي ____ جامع
الفتاوى من كتب الحنفية ولد الامة من مولاها حر وولد
العلوية من جارية الغير برضاه او بنكاح لا يدخل في ملك
مولاها ولا يجوز بيعهم كرامة وشرفا لجده سيدنا محمد صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يشاركه في هذا احد من امته صلى الله عليه وسلم
وانظر الى ما قاله الامام الشعراني في كتابه البحر المورود في المواثيق
والعهود اخذ علينا العهود ان لا نرى انفسنا قط على شريف
ولا نتزوج له امة ولا مطلقة ولو ثلاثا غير شريفة وان كانت
ذلك مباحا في الشرع فلنا ترك المباح الى اخر ما قال وكان
يقول رضي الله عنه لا ينبغي لمسلم ان ينظر الى شريفة في ازارها
وخمارها وخفها ثم يقول لمن يراها في ذلك يا اخي انت لو رايت
شخصا يمعن النظر الى ابنتك في وجهها ويديها ورجليها
اما كنت منشوش منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فاثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتاذى ممن يمعن اولاده
ولو بمجرد النظر الى نعشه وهي في الازار والخمار فكيف بمن يقول
بصحة تزويج عجمي بشريفة واستدلاله على ذلك بزواج سيدنا عمر
من ام كلثوم دليل على غباوته لانه ليس له معرفة بالانساب
ولا يدري بمكان سيدنا عمر من سيدنا علي ولا بفضله وانسابه
وانه فاتته المسالة لكونه بالحدادية ولو كان من اهل علم
المعقول والمنقول لعرف ما كان يقول هذا وما افتى